

السؤال

مات أبي رحمه الله وأريد أن أصنع صدقة جارية على روحه علها تزيد في حسناته وترفع درجاته عند مليكه مثل بناء مسجد أو طباعة كتاب علم ينتفع به المسلمون لكن أحد الشيوخ أفطانا بعدم جدوى ذلك لأنها ليست من ماله وأن الصدقة الجارية لا بد أن تكون من صنع المرء بنفسه في حياته وقبل وفاته وتستمر معه بعد وفاته فهل كلام الشيخ صحيح ؟ وإن لم يكن صحيحا فأفتوني وأشيروا عليّ بأفضل الطرق لنفع والدنا المتوفى . وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتفق أهل العلم على أن الدعاء والاستغفار والصدقة والحج تصل للميت .

أما الدعاء والاستغفار فلقول الله تعالى : (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء).

وأما الصدقة فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة : (أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أُمي افتلتت نفسها ولم توصي وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم) رواه البخاري برقم 1388 ، ومسلم برقم 1004 ، وثبت في البخاري عن سعد بن عباد : (أن أُمه توفيت وهو غائب فقال : يا رسول الله إن أُمي ماتت وأنا غائب فهل ينفعها إن تصدقت عنها فقال : نعم ، فقال : أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها) رواه البخاري برقم 2756 .

وأما الحج فقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن الحج : (أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته ، قالت : نعم قال : فدين الله أحق بالقضاء) رواه البخاري برقم 6699 ، ومسلم برقم 1148 .

ومما سبق تعلم أن الصدقة عن الميت تنفعه ويصل إليه ثوابها .

وقد روي حديث ضعيف في الصلاة عن الميت ، وذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن عبد الله بن المبارك أنه ضعف هذا الحديث ثم قال :

لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ (يعني عن الميت) اخْتِلَافٌ أَهـ .

قال النووي :

قَوْلُهُ : (لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ) فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَلَكِنْ مَنْ أَرَادَ بِرِّ وَالِدِيهِ فَلْيَتَصَدَّقْ عَنْهُمَا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ وَيَنْتَفِعُ بِهَا بِلا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ . وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَقْضَى الْقَضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ الْبَصْرِيُّ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ فِي كِتَابِهِ الْحَاوِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْكَلَامِ مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَلْحَقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَوَابٌ فَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ قَطْعًا وَخَطَأٌ بَيْنَ مُخَالَفٍ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَلَا التَّفَاتَ إِلَيْهِ وَلَا تَعْرِيجَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا عَلَى الْمَيِّتِ فَقَضَاهُ عَنْهُ وَلِيَّهُ أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ فَإِنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ أَشْهَرُهُمَا عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ مُحَقِّقِي مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَصِحُّ . وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيِّتِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيِّتِ . وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ثَوَابُ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . . . ثم ذكر النووي أن الدعاء وَالصَّدَقَةَ وَالْحَجَّ يَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَى الْمَيِّتِ بِالْإِجْمَاعِ أَهـ بِتَصْرِفٍ .

وقال في تحفة المحتاج (7/72) :

"وينفع الميت صدقة عنه ومنها وقف لمصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته" أَهـ .

وأما أفضل الطرق لنفع والدك فعليك بالإكثار من الدعاء له ، قال الله تعالى : (وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) رواه مسلم (1631).

أما بالنسبة للصدقة فمن أفضل ما تبذل فيه الصدقات الجهاد في سبيل الله وبناء المساجد ومساعدة طلبة العلم بطباعة الكتب أو إعطائهم الأموال التي يحتاجون إليها .

والله أعلم .